

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٥٢٥) لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية حزيرة أبو صالح مركز الواسطى محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها تقرير السنة ١٩٦٥/٦٤ من مشروع السنوات الخمس الأولى ١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤ للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية حزيرة أبو صالح مركز الواسطى محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا النرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء، وتقع بحوض داير الناجية رقم ٤ فسم أول جزأير فسم أول ضمن القطعة رقم ٩ بمسطح ٩ فوار يعطى ٣ أسمم تقريباً .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن قرار يط إلى أن محافظة بن سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصناعية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة . كما أن مصلحة الطرق والكباري تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحلود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقى القطعة رقم ٩ بموضعه بطول —,٠٤ متراتقربيا .  
الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ٩ بموضعه بطول —,٠٤ متراتقربيا .  
الحد القبلي : باقى القطعة رقم ٩ بموضعه بطول —,٠٤ متراتقربيا .  
الحد الغربي : باقى القطعة رقم ٩ بموضعه بطول —,٠٤ متراتقربيا .  
وهذه القطعة أملأك أميرية جزائر .  
ونفذ أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للشروع .

وحيث إن نزع الملكية للفعلة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المتفعنة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للفعلة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق،  
يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

# وزير الإدارية المحلية

112 - 15 - 13

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٧٩

باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية بقريه جزيره أبو صالح  
مركز الواسطى محافظة بنى سويف - من أعمال  
المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

العامية والتحسين

عمل العقارات ؟

مادة ٤ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية اليفية بقرية جزرة أبو حاتم مركز الواسطى محافظة بنى سويف .

مادة ٤ - يمتلك بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة  
هذا المبنى الالف مساحتها وقراريط و ٣ أسمم تغريباً أملاكه أميرية .

مادة ٣ - يغير تخصيص قطعة الأرض المملوكة للدولة بمساحة ٩ فرار يعطى  
و ٣ أسم المراقبة بمحض داير الناحية رقم ٤ قسم أول جزائر - قسم أول  
المومنة المعالم والمحدود بالذكرة والرسم المراقبين .

ماده ع — نشر هذا القرار في المريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ٢٠٠٩)

جمال عبد الناصر